

الدرس 64 DH -كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور

سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه - [00:00:04](#)

وسلم انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ فقال نعم اذا رأت الماء. هذا الحديث كنا تحدثناه - [00:00:26](#)

عليه بما يكفي. اه بقي ان يقال ان فيه اه مسألتين من الفقه ان المرأة يجب عليها الغسل اذا رأت الماء وهذا موضع اجماع والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم اذا رأت الماء. والمسألة الثانية ان الغسل يجب - [00:00:46](#)

على من انزل يقظة او مناما. لانها سؤالاها عن حيل النوم تقدم لنا ان هذا يعني ايضا موضع ان هذا ايضا موضع اجماع وقد قلنا لكم ان البشار قال في هذا - [00:01:14](#)

ومن مني خارج بلذتي معتادة في نوم او يقظة. نعم قال الامام مالك رحمه الله تعالى باب جامع غسل الجنابة. قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان - [00:01:35](#)

يقول لا بأس ان يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا قال عبيد الله رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر توفي سنة سبع عشرة ومئة عن ابن - [00:01:51](#)

مر توفي سنة ثلاث وسبعين انه كان يقول لا بأس ان يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او وجنوبا هذا مذهب ابن عمر انه لا بأس ان يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او - [00:02:07](#)

وقد تقدمت المسألة وذكرنا ان مذهب المالكية بل مذهب الجمهور انه لا بأس ان يغتسل بفضل وضوء المرأة وفضل غسلها مطلقا سواء كانت طاهرا ام ام حائضا ام جنبا. وقلنا ان هذا هو مذهب الجمهور والدليل على ذلك ما - [00:02:27](#)

رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من جنابة وروى مسلم. وفي رواية في الصحيح انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من جنابة وروى مسلم من اناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي. قالت وهما جنبان وطبعا اذا اغتسلا معا فكل واحد منهما مغتسل بفضل صاحبه. واستدلوا ايضا بما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل ميمونة واستدلوا ايضا على ذلك بما رواه - [00:03:07](#)

ابو السنن الاربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت اني كنت جنبا. فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب او لا يجنب رواية - [00:03:37](#)

قال الحنابلة ان المرأة لا يجوز لها ان تتوضأ بفضل وضوء ان الرجل لا يجوز ان يتوضأ بفضل وضوء المرأة وغسلها اذا خلت به اذا اغتسلت المرأة في خلوة وفضل عن غسلها ماء لم يجوز للرجل استعماله. اما اذا لم تخلو به - [00:03:58](#)

فضل عن غسلها ماء جاز للرجل الاغتسال به. والحامل لهم على هذا التفريق ظواهر احاديث تعارضت عندهم الاحاديث التي ظواهرها

تعارضت عندهم احاديث تبيح واحاديث تمنع الاحاديث المبيحة هي التي ذكرت لكم - [00:04:21](#)

وهي التي استدلت بها الجمهور على جواز ذلك. اما الاحاديث المانعة فمنها ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن اه الحكم بن عمرو اه عن الحاكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى - [00:04:41](#)

ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة واستدلوا ايضا بما رواه الامام احمد وابو داود والنسائي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل - [00:04:59](#)

والرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا واستدلوا ايضا بما رواه ابن ماجه عن الحاكم عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة او المرأة بفضل وضوء الرجل ولكن يشرعان جميعا. فهذه الاحاديث التي تعارضت ظواهرها - [00:05:17](#)

جمعوا ورموا الجمع بينها فقالوا نحمل احاديث الاباحة على انها لم تخلو بالماء ونحمل احاديث المنع على انها خلت بالماء وهذا المذهب الذي رأوه رحمة الله على جميع العلماء فيه نظر ظاهر لماذا - [00:05:40](#)

لان في اباحتهم استعمال فضل وضوئها في عدم خلوتها ومنعهم ذلك في خلوتها تفريق بين نظيرين او يقول ان للخلوة تأثيرا في الماء وحينئذ اذا قالوا ذلك يسألون. ما تأثير الخلوة على الماء - [00:05:58](#)

ما الفرق بين اغتسال المرأة في خلوة واغتسالها في في في غيرها. والخلوة لا تأثير لها على الماء. اذا يعني تعليق يعني رون الجمع بهذا بهذا الوجه فيه نظر ظاهر - [00:06:23](#)

والجمهور اجابوا عن الاحاديث المانعة حملوها على محملين اما بعضهم يقول هي تدل على لا على تحريم الاستعمال وبعضهم يقول ان المقصود بفضل وضوئها او فضل غسلها الماء المتساقط من اعضائها لا - [00:06:44](#)

او الباقي في الاناء بعد استعماله. ومما يعني يزيدكم بيانا ان مذهب الحنابلة رحمهم الله فيه يعني نظر اه ما قاله ان بعض متأخري الحنابلة استشكل اقصد الشيخ اه ابن عثيمين رحمة الله - [00:07:07](#)

فانه لما ذكر هذه المسألة عند اصحابه قال ومن غرائب العلم انهم استدلوا بهذا الحديث على منع اغتسال المرأة بفضل الرجل. ولم يستدلوا به على منع اغتسال الرجل على منع اغتسال - [00:07:30](#)

المرأة بفضل الرجل مع ان الحديث منع منهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة. الحديث حديث عبد الله بن سرجس وحديث الرجل - [00:07:52](#)

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منع منهما وهما انما منعنا يعني استعمل طرفا من الحديث استعمله طرفا من الحديث واهملوا طرفا. فقال ابن عثيمين هذا من غرائب العلم - [00:08:07](#)

وغريبة ثانية ان الذي منعوا منه جاء في ان الذي اباحوه عفا ان الذي منعوا منه جاء في السنة ما يدل على اباحتهم. هم منعوا من اغتسال الرجل بفضل المرأة. وجاء في السنة - [00:08:22](#)

اباحة ذلك ما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل ميمونة وذلك الجزء الذي آاباحوه لم يرد في السنة ما يبيحه. وقالوا هذه غريبة ثانية نعم - [00:08:41](#)

قال عهود الله ابن يحيى رحمه الله وحديثي عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه. عبدالله ابن عمر رضي الله عنه - [00:08:57](#)

ما كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه الامام مالك رحمه الله انما اورد هذا الاثر في هذا الموضع ليبين ان ليبين شيئين اولا ان الجنابة اه ليست حدثا - [00:09:07](#)

يؤثر في ثوب الجنب الا اذا كان على جسده شيء من من النجاسة. اما اذا يعني غسل النجاسة وما اصاب جسده من الاذى وبقي على حالته تلك اعني كونه جنبا ونام فعرق في ثوبه فان عرقه ذاك لا يؤثر في ثوبه ولا ينجيه - [00:09:27](#)

ولو كان جنبا والمسألة الثانية ان عرق الجنب طاهر. وهذا يكاد يكون اجماعا. الدليل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال

في حديث الصحيحين ان المؤمن لا ينجس - 00:09:48

وهذا الحديث آآ استدل بمفهومه الظاهرية رحمه الله فقالوا ان الكافر عرقه عرقه نجس لان الحديث جاء في المؤمن فدل

المخالفة ان غير المؤمن ليس كالمؤمن بالحكم وخالفهم جماهير العلماء السواد الاعظم من اهل العلم - 00:10:05

كون ان عرق الكافر ايضا طاهر. ولذلك يقولون في الفقه اه مثلا البشار يقول في ذكر الاعيان الطاهرة وكل حي طاهر كل حي يدخل

فيه المسلم والكافر وغير الادمي حيوان ايضا - 00:10:28

وكل حي طاهر ويلحقه لعابه مخاطه وعرقه قال الشيخ خليل والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه الى اخره اه واستدعاء الجمهور

يعني الظاهرية تؤيد استدلالهم بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس - 00:10:47

والجمهور يرون ان هذه نجاسة معنوية وليست نجاسة حسية نجاسة معنوية يعنون بها نجاسة الشرك ونجاسة الكفر لا النجاسة

الحسية من دليلهم على ذلك ان الله تعالى اباح نكاح الكتابيات - 00:11:08

والكتابية لا يسلم من عرقها زوجها الذي يضاجعها. ومع ذلك لم يأمر لم يأمر الشرع زوج الكتابية بغسل زائد على غسل النجاسة فدل

ذلك على ان عرقها طاهر؟ نعم. قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان

يغسل جواريه رجله ويعطينه الخمرة - 00:11:27

حيض عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان جواريه يغسلن رجله ويعطينه الخمرة وهن حويض آآ حوى العلماء ان آآ يعني يستكشف

لأي شيء كانوا يغسلن لأي شيء كن يغسلن رجله - 00:11:54

فسئل الامام مالك رحمه الله قيل له آآ سئل ان هذا الغسل غسل جوار ابن عمر رجله للصلاة اكان لي الصلاة في الوضوء؟ فقال المالك

رحمه الله في رأيي نعم - 00:12:24

فقال اما تخاف فليل له اما تخاف ان يكون من اللباس قد تقدم لنا ان فقال لا لعمرى وما اراه كان يفعله الا من عذر او ضعف فكان

يضعف عن غسل رجله او يكون معذورا فلا يستطيع ان يعني يلي غسل رجله بنفسه يكل ذلك - 00:12:43

الى جواره ابن رشد رحمه الله لما ذكر هذه الرواية قال ومن الدليل على ان هذا كان يكون في الوضوء لا بشيء اخر انهن كن بعد ذلك

يعطينه الخمرة والخمرة هي يعني الخمرة هي هي آآ قطعة من من ثوب او حصير - 00:13:10

لا تتعدى قدر ما يسجد عليه الانسان. فاذا جاوزت هذا القدر قدر ما يسجد عليه قدر ما يضع عليه وجهه سمي حصيرا ولا تكون خمرًا.

فقال من الدليل على ان ذلك يكون للصلاة. انهن بعد غسل رجله يعطينه الخمرة فهذه امارة - 00:13:37

على انهن كن يغسلن رجله بالوضوء فلما قيل له اما تخاف ان يكون ذلك من اللباس؟ قال ابن رشد وقد تقدم ان ان المكلف اذا لم

يجد لذة ولم يقصد لذة ان للمس لمس المرأة اياه لا - 00:13:57

غضوض الطحاوي رحمه الله قال آآ الافضل ان يلي كل انسان ذلك بنفسه ان يلي المتوضى وضوءه بنفسه وتيممه بنفسه. وذكر عن

بعض العلماء انهم منعوا من ذلك وذكر منهم - 00:14:18

الامام مالكا الطحاوية دار امام من ائمة العلماء لكنه حنفي. ولما ذكر هذه المسألة نسبها نسب يعني القول بها الى الامام مالك. ابن رشد

قال يعني المالكية لا يعرفون هذه الرواية - 00:14:36

الامام مالك. والطحاوي هذا امام مطلع فيعني لعله شيء وجده في بعض الكتب مما لا يعني ليس مشهورا عند المالكية. نعم. الدليل

هذه رواية ان الامام مالك كان يرى ان ذلك لا بأس به. نعم. قال يحيى ابن يحيى رحمه الله وسئل مالك عن رجل له نسوة وجواري.

هل يطأهن - 00:14:55

جميعا قبل ان يغتسل فقال لا بأس ان يصيب الرجل جاريته قبل ان يغتسل فاما النساء الحرائر فيكره ان يصيب الرجل المرأة الحرة

في يوم الاخرى فاما ان يصيب الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا بأس بذلك. سئل الامام مالك رحمه الله - 00:15:18

آآ عن الرجل له جوارم هل يطأهن جميعا من غير غسل او وضوء بين ذلك؟ فقال لا بأس. وهذا كما قال الامام رحمه الله ان الرجل اذا

كان له جوارم فليس يجب عليه ان يغتسل او يتوضأ اذا اراد ان يطأ الثانية بعد وطئ الاولى. لان الغسل لان الوطء ليس - 00:15:37

ليس شيئا يشترط له الطهارة وقد روى وقد روى الطحاوي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم ولا يتوضأ ولكن اذ تحب ان لمن اراد ان يعاود الجماع ان يتوضأ بينهما وضوء لعة اخرى وهي - [00:16:04](#)

ما رواه البخاري عن ابي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ فانه انشط للعود. نعم. قال فاما النساء الحرائر فيكره ان يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى - [00:16:28](#)

قوله رحمه الله فيكره ان يصيب الرجل المرأة الحرة الكلام الذي تقدم لنا عن الإمام عن الجواد اما الحرائر فلا قال الامام يكره والمقصود بالكراهة هنا التحريم لا الكراهة التنزيهية كما هو مصطلح عند مصطلح عليه عند الاصوليين. مرادنا التحريم - [00:16:52](#)

من كان له اكثر من ميين امرأة فلا يجوز ان يطأ احدهن في يوم الاخرى هذا شيء محرم عليه الا اذا اذنت صاحبة النوبة اذا اذنت صاحبة اليوم في ان يطأ ضررتها - [00:17:12](#)

وطأها. اما اذا لم تأذن له فلا يجوز له ذلك اذا علمتم هذا قد يشكل عليه ما رواه مسلم في الصحيح عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساءه في الليلة الواحدة - [00:17:31](#)

وله يومئذ تسع نسوة صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث حمل على محامل فبعضهم يقول هذا خاص به صلى الله عليه وسلم وبعضهم يقول هذا كان يكون بعد رجوعه من الغزو قبل بدء القسم - [00:17:52](#)

كان اذا عاد من الغزو طاف عليهن جميعا في ليلة واحدة ثم يقسم وبعضهم يقول كان ذلك برضاهن وبعضهم يقول كان ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في حجة الوداع قبل ان يشرع في الحج ليقضي حاجة نساءه جميعا قبل دخوله - [00:18:09](#)

ان في النسك. نعم. فاما ان يصيب الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا بأس بذلك. قال رحمه الله وسئل مالك عن رجل جنب جعله ماء يغتسل به فسهى فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده. قال ما لك ان لم يكن اصاب اصبعه اذى فلا - [00:18:29](#)

ارى ذلك ينجس عليه الماء سئل الامام ما لك رحمه الله عن انسان وضع له آآ وضوء فاراد ان يختبر حره فسهى فادخل اصبعه فيه هل هذا الادخال يفسد عليه ذلك الماء - [00:18:50](#)

فقال اذا لم يكن في اصبعه اذن النجاسة فلا ارى ان ذلك يفسده عليه. وهذا كما قال الامام لكن المسألة تحتاج الى شيء من التفصيل.

اذا كان هذا الماء الذي اختبر - [00:19:11](#)

كثيرا يعني اذا كان الاصبع لا نجاسة عليه فهذا مسألة واضحة. لكن اذا كان الاصبع عليه نجاسة فاذا كان الماء كثيرا لا تغيره تلك النجاسة فالموت طهور. اما اذا كان الماء قليلا - [00:19:25](#)

وادخل فيه اصبعه ولم يتغير الماء. هاه يعني الماء ما حكم الماء طهور في المشهور. الماء طهور في المشهور من المذهب والا فعندنا قول اخر انه انه تنجس وهو قول - [00:19:49](#)

وهو قول بن القاسم هو قول قاس ولكنه قول وهو الذي عقده ابن ابي زيد في رسالته ولكن المشهورة انه ان الماء اذا لم يتغير بنجاسة فيه انه طهور قليلا كان او كثيرا. اما اذا كان الماء قليلا - [00:20:12](#)

بحيث يعلم هذا الانسان انه لو وضع اصبعه فيه نجس الماء فلا يجوز له ان يضع اصبعه فيه قالوا كيف يصنع قالوا يحتال يحتال ليأخذ ليحتال بحيلة يأخذ الماء من غير ادخال يد في الإناء. فإن لم يجد - [00:20:31](#)

شيئا يحتال به ماذا يصنع يتيمم ويترك الماء. فيكون في حكم عادم الماء. لانه سيفسده فلا فلا ينتفع به وهو ولا ينتفع به غيره قال الامام مالك رحمه الله تعالى هذا باب في التيمم. التيمم - [00:20:55](#)

تيمم في اللغة القصد قال ربنا سبحانه يا ايها الذين امنوا انفقوا من طبيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. لا تيمموا لا تقصدوا الى الخبيث من مالكم تنفقون منه في سبيل الله - [00:21:17](#)

وهذا كما قال ربنا سبحانه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. يقال آآ اما وامن وتأمم وتيمم كلها بمعنى واحد ومن ذلك قول خفافة خفافة ابن ندبة اه اه اقول - [00:21:40](#)

تيممت كبش القوم لما رأيته وجانب شبان الرجال الصعالة تيممت كبش القوم اي قصدته هذا البيت من مقطوعة له آآ يذكر فيها تأره

ابن عمه معاوية بن عمرو بن الشريد - 00:22:06

خفاف خفاف ابن ندبة وابن عمه معاوية ابن عمر ابن شريد اخوه اخو الخنساء اخو صخر. خرج آآ في غزو آآ لبني فزارة فقتل

معاوية. فلما رأى ذلك خفاف قال - 00:22:30

لقتلني الله ان رمت حتى ارى له او اقتل. فرأى ما يواكبش القوم هو مالك بن حمار الفزاري. فقصدته فقتله ضربه طعنة حتى تنطوى

مالك من شدة الالم وفي ذلك يقول وقفت له علوة وقد خام صحبتي - 00:22:57

لابني مجدا او لاثار هالك. تيممت كبش القوم لما رأيت وجانبت شبان الرجال الصعالك فجدت له مني يميني بطعنة كست بطنه من

اسود اللون حالك اقول له والمتن ياطر والرمح ياطر مثنى - 00:23:25

او تأمل خفافا انني انا ذلك انا اللي نعم. التيمم في آآ قال ربنا سبحانه فتييموا صعدا طيبا اي فاقصدوه والتيمم هذا من خصائص هذه

الامة آآ روى الامام مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلنا آآ - 00:23:45

اتيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فايما رجل من امتي

ادركته الصلاة فليصل واحلت لي المغانم ولم تحل لاحد قبلي. واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة - 00:24:17

وبعثت الى الناس عامة. وقد نظم الشيخ الداودي بن سودة رحمه الله بعض خصائص هذه الامة فقال خصائص الامة فيما قاموا غسل

غسل وغرة الوضوء تيمم ثلث غنيمة صلاة الميت - 00:24:43

سؤال ملك قبول توبتي. آآ الى اخره الى اخر ما قال على كل حال هو ذكر بعض آآ الخصائص آآ يقول وزد سواكا وسحورا عجلا فطرا

وطأ من بعد نوم وكلا واشرب كذا كذا الاذان مع - 00:25:03

مع الاقامة فخذ بيانه. جاء الشيخ محمد التهامي قنون رحمة الله عليه فذيل ذلك ببعض خصائص اخرى لم يذكرها من تقدم فقال وزد

سلاما وصفوف الملك كذاك تأمين على ما قد حكي كذاك جمعة جماعة وعيد كسوف استسقاء - 00:25:25

الى اخره نعم والتيمم مشروع الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فقول الله تعالى على فان لم فان يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى

الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم - 00:25:44

الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم افلام تجدوا ماء فتيمموا

صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم. واما دليل السنة فما تقدم لنا من - 00:26:06

من من حديث الفضائل وهو منها ايضا ما رواه الشيخان عن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى

رجلا معتزلا في القوم معتزلا لم يصلي فقال ما منعك ان تصلي؟ فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء فقال - 00:26:26

صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك. ومن ذلك ايضا ما رواه مسلما حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال فضلنا على الناس

بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا. وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء - 00:26:46

واما الاجماع فقد ذكره غير واحد من العلماء ذكره آآ ابو حيان الاندلسي في البحر وذكره ابن عطية آآ في في المحرر وذكره ابن قدامة

في المغني وذكره غيرهم نعم؟ قال عبيد الله ابن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن

عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله - 00:27:07

صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي. فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

على التماس واقام الناس معه وليسوا علماء وليس معهم ماء. فأتى الناس الى الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة؟

اقامت برسول الله - 00:27:33

صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت عائشة فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع

رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت عائشة فعاتبني

ابو بكر. فقال ما شاء الله - 00:27:53

يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي. فنام رسول الله

صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء. فانزل الله تبارك وتعالى آية التيمم. فتيمموا. فقال اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم يا - [00:28:13](#)

ال ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته. قال عبيد الله رحمه الله وحدثني يحيى عن مالك عنه عبدالرحمن بن القاسم عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر - [00:28:33](#)

الصديق ابو محمد التيمي والزهري القرشي اه عفوا التيمي القرشي آآ المدني الامام السبت الفقيه معدود في صغار التابعين وكان يقال فيه كان افضل اهل زمانه روى عنه الاكابر مالك والسفيانان وغيرهم - [00:28:49](#)

مات رحمه الله سنة ست وعشرين ومئة. نعم. عن ابيه آآ عبدالرحمن بن القاسم هنا مسألان في مصطلح الامام ما لك يروي عن عبدالرحمن ابن القاسم ويروي عنه عبدالرحمن بن القاسم - [00:29:10](#)

هذا منه من المتفق والمفترق نتقدم انا هذا متفق مفترق هو ان تتفق اسماؤهم اسماء الرواة واسماء ابائهم لفظا وخطا وتختلف اعيانهم. قال العراقي ومنهم المتفق والمفترق ها ما لفظه وخطه متفق لكن مسمياته لعدة نحو ابن احمد الخليل ستة - [00:29:31](#)

فمالك يروي عن عبدالرحمن القاسم التيمي القرشي الذي يؤمن ذرية ابي بكر الصديق ويروي عنه عبدالرحمن بن القاسم العتقي اه والمسألة الاخرى ان آآ سما الراوي عن مالك يوافق اسم شيخ ما لك - [00:30:01](#)

ماشي في هذا الإسناد ولكن مالك له من الشيوخ عبدالرحمن بن قاسم وله من الطلب من التلاميذ عبد الرحمان القاسم هذا هذه المسألة لم يذكرها ابن الصلاح في مقدمته التي جمع فيها علوم الاصطلاح لكن ذكرها الحافظ ابن حجر في نخبته - [00:30:31](#)

واشار الى ان هذا مما ينبغي لطالب هذا الفن ان يعتني به. واذا اتفق اه سمو راوي اسمه شيخي الراوي ومن روى عنه وهذا مهم لان لا يظن ان ان المسألة فيها انقلاب او فيها وهم او فيها غلط. عن عبدالرحمن بن - [00:30:51](#)

القاسم عن ابيه عن ابيه وهو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق الامام العلم احد الفقهاء السبعة قد تقدمت ترجمته وقد ذكرناه انه كان يقول استقلت عائشة رضي الله عنها بالفتوى في زمن ابي بكر وعمر - [00:31:14](#)

وكنتم ملازما لها على ترهاتي. ولازمت البحر ابن عباس وجلست ابن عمر وابا هريرة. وآآ من دواوين العلم ومن ائمة العلماء رحمة الله عليه وقد اختلف في سنة وفاته ذكرنا انه - [00:31:36](#)

قيلا سنة مات سنة ستين ومئة وقيل سنة سبعين ومئة وقيل سنة ثمانين ومئة نعم عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره. هذا - [00:31:54](#)

يعني هذا السفر الذي ذكرت عائشة رضي الله عنها كان في غزوة المريسيع وتسمى ايضا بغزوة بني المصطلق وكانت سنة ست وقيل كانت سنة خمس من الهجرة وهذا الذي رجحه ابن حجر الذهبي وغيرهما - [00:32:08](#)

وسبها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان اه بني مصطلق جمعوا له يريدون حربه وعلى رأسهم سيدهم الحارث ابن ابي ضرار فخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى لقيهم على ماء من مياههم يسمى المريسية. ولذلك سميت هذه الغزوة - [00:32:31](#)

غزوة المريسية نسبة الى الموضع الماء الذي اجتمعوا عليه. وتسمى بغزوة بني مصطلق نسبة الى القبيلة التي قصدها النبي صلى الله عليه وسلم حمل المسلمون عليهم حملة واحدة فما افلت منهم انسان - [00:33:01](#)

قتل منهم عشرة ومنهم سيدهم الحارث بن ابي ذر واسر سائرهم نساء ورجالا وذكر اهل السير ان جويرية بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها كانت ممن اسر في هذا اليوم ووقعت في سهم ثابت - [00:33:18](#)

ابن قيس ابن شماس قال يعني ارادت ان تكاتب عن نفسها المكاتب ان تعطي قدرا من المال لذلك الذي وقعت في في سهمه فيرسلها. فأتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له - [00:33:39](#)

انا جويرية بنت الحارث سيد قومه وقد اصابني من البلاء ما لم يخفى عليك. ولقد كاتبت وجئت لتعينني على مكاتبتني. فقال صلى

الله عليه وسلم انما لها او خير من ذلك - [00:33:59](#)

أؤدي عنك كتابتك واتزوجك فقالت نعم فتزوجها صلى الله عليه وسلم فكانت اما من امهات المؤمنين ادلكم اذا اذا الله تعالى اراد ان يعطي ويمنح لا يتصور هذا للأسف الى لا اله الا الله عطايا الرب سبحانه - [00:34:16](#)

فهذا هذا بعضهم يسمى هذا يعني تجلية صفة اللطف. الله تعالى لطيف الله لطيف بعباده. قالوا في تفسير اللطف هو اظهار النعم في صور الرزايا هيرازية هادي الرزية ولكنها تجلت عن نعمة اي نعمة. قالوا اللطف اظهار الامور جاء في صور - [00:34:46](#)

باب لها فلتعرفي. اظهار الامور في صور اضدادها. اللطف اظهار الامور جاء في صور اضداد الكمال يوسف ليوسف النبي اليعقوب سيره رقا لكي ينالا عزا وملكا ربه تعالى فتزوجها فلما تزوجها صلى الله عليه وسلم قال الصحابة - [00:35:12](#)

هؤلاء الاسرى اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلقوهم فلم تعرف امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها. لانه بسببها اطلق الجميع وفي هذه الغزوة نزلت انزل الله تعالى سورة المنافقين - [00:35:38](#)

وسببها ان رجلا من المهاجرين ورجلا من الانصار آآ اشتجروا على ماء فتقاتلوا فقال المهاجرين فقال الانصاري يا الانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فبلغ ذلك عبد الله بن ابي بن سلول وكان معه زيد بن ارقم وكان غليما وكان معه بعض اصحابه فلما بلغه ذلك قال قد فاورونا في بلادنا - [00:35:57](#)

والله ما احسبنا وجلابيب قريش هذه الا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك. اما والله لن رجعا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الازل. ثم التفت الى اصحابه وقال هذا ما صنعتم بانفسكم. اسكنتموهم بلادكم - [00:36:32](#)

وقاسمتموهم اموالكم والله لو كففتهم عنه لتحولوا عنكم الى يعني لتحولوا عنكم فاخذ هازيد ابن ارقم وذهب بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له عبد الله بن ابي قال كذا كذا - [00:36:52](#)

فلما بلغ ذلك عبد الله اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بالله ويعتبر ما قال ويحلف انه ما قال وكان عند قومه بمكان فجاؤوا وقالوا يا رسول الله لعل الغلام ان يكون اخطاؤه - [00:37:09](#)

فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقوم في ساعة لم يكن يسير فيها فجاءه اسيد بن حضير رضي الله عنه قال يا رسول الله لقد سرت بالقوم في ساعة من كرة - [00:37:27](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما سمعت ما يقول ابن ابي؟ فقال اسيد يا رسول الله فانت والله عزيز وهو والله الذليل ثم قال يا رسول الله يرفق به. فان الله قد جاءنا بك وقد كنا ننظم له الخرز لتتوجه علينا - [00:37:39](#)

يجعلون الجوهر في التاج ليضعوه فوق رأسي ويتوجهوا عليه ملكا جا النبي صلى الله عليه وسلم فذاك الوقت مبقات مبقا مشا فحالو فقال له فإنه يرى انك قد استنبتته ملكا - [00:38:03](#)

فانزل الله سورة المنافقين. اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله. والله يعلم انك لرسوله. والله يشهد ان المنافقين الى ان يقول هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ولله خزائن السماوات والارض ولكن - [00:38:15](#)

المنافقين لا يفقهون يقولون لن رجعا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الازل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون فصدق الله زيد ابن ارقم رضي الله عنه ونكتفي بهذا سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله

رب العالمين - [00:38:35](#)

- [00:38:55](#)